تدخّل النيابة العامّة في قضايا حماية أموال القصّر في ظل النصوص المستحدثة

الأستاذة بن عزيزة حنان

جامعة تلمسان

ملخص:

في محاولة من المشرّع الجزائري لتوفير أكبر قدر من الحماية للأسرة، سعى من خلال الترسانة القانونية المستحدثة إلى تعزيز دور وصلاحيات النيابة العامّة أمام القضاء الأسري، وبشكل خاصّ القضايا المتعلّقة بحماية أموال القصّر، باعتبارهم شريحة عاجزة عن الدّفاع عن حقوقها. ومن أجل هذا، مكّن المشرّع النيابة العامّة من التّدخّل في هذه المسائل على وجهين؛ إمّا كطرف أصلي أو منظم كما هو موضّح في قانون الإجراءات المدنية والإداريّة وقانون الأسرة بعد تعديله، إلى جانب دورها في حماية أموال القصّر بعيدا عن الخصومة.

الكلمات المفتاحيّة: النيابة العامّة، الولاية، القصّر، أموال.

Abstract:

In an attempt by the Algerian legislator to provide maximum protection to the family, through the new legal arsenal, sought to reinforce the role and powers of the Public Prosecution before the family courts, specially the affairs relating to the protection of minors' good, As they are unable to defend their rights. For this purpose, the legislator has enabled the Public Prosecution to intervene in these matters in two ways; either as a principal or joint part as described in the Code of Civil and Administrative Procedures and the Family Code after its amendment. As well as its role in the protection of minors' goods away from adversity.

Key words : Public Prosecution , tutorship,minors, goods.

مقدّمة:

غني عن البيان، أنّ ممارسة النيابة العامّة لمهامها ينحصر كأصل عامّ في المجال الجزائي، وهي تستأثر بهذه الوظيفة منذ أول ظهور لها كهيئة مكمّلة للجهاز القضائي، وقد خوّلها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في هذا

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجال[1]، فهي سلطة الادعاء العام التي تقوم بوظيفة الاتهام، أي تعتبر طرفا أصليا تترافع باسم الشعب في جميع القضايا الجنائيّة، وبهذا، تعتبر أداة فعّالة لضمان تطبيق القانون وكفالة احترامه وحسن سير العدالة، إلى جانب حماية الحقوق و الحريات العامّة، وحفظ النّظام العام في المجتمع.

وبعد أن شهد المجال الجنائي على الدّور الفعال للنيابة العامّة، سعى المشرّع من خلال الترسانة القانونية المستحدثة إلى تعزيز دور وصلاحيات هذا الجهاز القضائي في الميدان المدني، إذ أضحت النيابة تتدخّل على وجهين إمّا باعتبارها طرفا منظمّا أو أصليّا، وهذا يبرّر حرص المشرّع على حسن تطبيق القانون واحترامه، وثقة منه بأنّ النيابة العامّة جهاز يعوّل عليه في التفعيل الحسن لحماية مصالح الأفراد، وبشكل خاص تلك المصالح الناشئة عن العلاقات الأسريّة، فهذا الكيان الحسّاس أضحى بحاجة ماسّة إلى مضاعفة المجهودات لحمايته من هاجس التشتّت الأسري خصوصا في ظل ما يشهده المجتمع من تطوّرات اجتماعيّة، لتكون فئة القصّر[2] أكبر فئة مهدّدة بتعريض مصالحها الشخصيّة والمالية لخطر التبديد أو الانتهاك حتّى من الأولياء أنفسهم.

وإن كان المشرّع، قبل هذا، سعى في سبيل حماية فئة القصّر إلى إقامة نائب شرعي يتولّى الإشراف على شؤونهم ويرعى مصالحهم، وبشكل خاصّ الشؤون الماليّة، والّذي يتمثّل في شخص الولي أو الوصي أو المقدّم تحت ما يعرف بنظام النيابة الشرعيّة، إلّا أنّ هذا يبدو غير كاف لتجسيد أكبر قدر من الحماية لهاته الفئة الضعيفة العاجزة، لذلك، جعل المشرّع النيابة العامّة تتدخّل في جميع القضايا الرامية إلى حماية ناقصي وعديمي الأهلية، وعلى هامشها قضايا الولاية على المال[3]، لكن، الأمر الّذي استوقفنا هو كيفية ضبط الصفة الّتي تتدخّل بها النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر في ظلّ وجود نصّين قانونيين مستحدثين اختلفا في تحديد الصفة الّتي تتدخّل بها في مثل هذه الدعاوى؟ وما هو الدور الّذي تقوم به من أجل حماية المصالح المالية لهذه الفئة؟

---

[1]– خوّل قانون الإجراءات الجزائيّة للنيابة العامّة العديد من الصلاحيات كتحريك الدعوى العموميّة ومباشرتها، الإشراف على وظائف الضبط القضائي، ومراقبة الأعمال الخاصّة بهم... وغيرها من الأعمال، راجع المادّة 12 و المواد من 29 إلى 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمم .

[2]– القاصر، وفقا للقانون الجزائري، هو كل شخص لم يبلغ سنّ الرشد القانوني والمقدّر بتسعة عشر (19) سنة وفقا للمادّة 40 من الأمر 75-58، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمم.

[3]– الولاية على المال تعتبر أحد صور النيابة الشرعيّة، سلطة على شؤون القاصر المالية، من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق، او هي تلك السلطة التي يملك بها الولي ابرام التصرفات والعقود المتعلقة بمال المولى عليه من بيع وشراء ورهن وغيرها، فتثبت بذلك على العاجزين على تدبير شؤونهم المالية كالصغار، انظر، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج.1، ط.2، دار القلم، دمشق،2004، ص.843؛ طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.179.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعليه، وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى نقطتين:

أوّلا– طبيعة تدخل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر

ثانيا– حقيقة تدخّل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر

أوّلا– طبيعة تدخل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر

تتجاذب تحديد طبيعة تدخّل النيابة العامّة في المسائل الأسرية عموما، ومسائل الولاية على أموال القصّر خصوصا، نصيّن قانونيين، الأوّل يجعل منها طرفا منظمّا (أ)، وهو الدور التّقليدي الّذي كانت تباشره النيابة العامّة، أمّا الثاني هو التّدخّل بصفتها طرفا أصليّا (ب).

أ– تدخّل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر بصفتها طرفا منظمّا (الدور التقليدي)

الأصل، أنّ النيابة العامّة، في إطار ممارسة مهامها أمام القضاء المدني، تكون طرفا منظمّا[1]، ومعنى ذلك ببساطة أنّ النيابة لا تكون خصما لأحد، وإنّما تتدخّل في النّزاع مكتفيّة بتوجيه الملاحظات والإدلاء برأيها حول وجوب تطبيق القانون وضمان حسن سير العدالة، وهو ما أشارت إليه المادّتين 259 و 266 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، مع العلم أنّ هذا الدور كان مكرّسا أيضا في السّابق في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة القديم[2].

وعن المسائل الّتي تكون النيابة العامّة طرفا منظما فيها بصفة وُجوبيّة[3] ، أوردت المادّة 260 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة تلك القضايا على سبيل الحصر، ومن ضمنها القضايا المتعلّقة بحماية ناقصي الأهلية، وهي

[1]– تستمدّ النيابة العامّة صلاحيّة تدخّلها في القضايا المدنيّة باعتبارها طرفا منظمّا من الموادّ: 256؛ 259 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ ب 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الجريدة الرسميّة رقم 21، مؤرّخة في 23 أبريل 2008.

[2]– المادّة 141 من الأمر 66-154، المؤرّخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة القديم، الجريدة الرسميّة رقم 47 المؤرّخة ب09 يونيو 1966.

[3] – في إطار الحديث عن التّدخّل الانضمامي، فالنيابة تتدخّل إمّا بصفة إجباريّة، أو بصفة جوازية أو اختيارية ، ففي الحالة الأولى يفرض القانون على النيابة العامّة التّدخّل وجوبا في بعض القضايا الّتي حدّدها القانون وهي تشمل القضايا المحددة في المادّة 01/260 ق.إ.م.إ، أمّا الحالة الثانيّة، أي التدخل الجوازي فيكون طبقا للمادة 260/ 02 ق.إ.م.إ في القضايا الّتي ترى النيابة العامّة تدخّلها فيها ضروريّا (تتدخّل بمحض إرادتها)، في حين الحالة الأخيرة والمتعلّقة بالتّدخّل الاختياري فيكون عندما تُحال عليها القضيّة تلقائيّا من القاضي، إذ يجوز لهذا الأخير أن يأمر بإبلاغ النيابة العامّة وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخير من المادّة 260 ق.إ.م.إ. انظر زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامّة في ظلّ أحكام المادّة 03 مكرّر من قانون الأسرة، مجلّة المحكمة العليا، 2005 العدد 02، ص.39، فائزة جروني، تدخّل النيابة العامّة في ظلّ قانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2016، العدد 13، ص.59؛ 60.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ما يهمّنا في هذه الدراسة الّتي نسعى من خلالها إلى ضبط وتوضيح دور النيابة العامّة فيما يخصّ مسائل الولاية على أموال القصّر.

وبمفهوم المخالفة، إذا كانت الدعوى القائمة لا تتعلّق بحماية ناقصي الأهلية، بما فيهم القصّر، فإنّ النيابة العامّة ليست مجبورة لأن تنضمّ في الدعوى، وهو ما أكّد عليه قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 10/28/ 1997[1]، حيث جاء في نصّ القرار :" حيث أنّ الملف لا علاقة له بحالة الأشخاص، بل يتحقّق بخصوص النفقة، وعليه فالوجه (المأخوذ من مخالفة المادّة 141 من قانون الإجراءات المدنيّة) غير مؤسّس".

والجدير بالملاحظة، أنّ المشرّع استعمل عبارة ناقصي الأهليّة، وكأنّه بتعبيره هذا، وبالمعنى الحرفي، يقتصر تدخّل النيابة العامّة كطرف منظم إجباريّا فقط في القضايا المرتبطة بحماية فئة الأشخاص ناقصي الأهلية أي القصّر المميّزين والسفهاء دون عديميها، في حين هذه الأخيرة هي الأولى والأجدر بالحماية؛ وتشمل بالأخصّ القاصر غير المميّز والمجنون والمعتوه، لذلك يُعاب على المشرّع سوء الصياغة، وكان من الأفضل أن يُضيف عبارة عديمي الأهلية، ليصبح النّصّ بذلك على الشكل الآتي: " قضايا حماية عديمي وناقصي الأهليّة".

وبهذا، تتدخّل النيابة العامّة – وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية – بصفتها طرفا منظمّا في جميع القضايا المتعلّقة بفئة القصّر، ومن ضمنها تلك المتعلّقة بمسائل الولاية على المال والمنازعات الناجمة عنها، كالنزاع المرتبطة بقسمة عقّار أحد مالكيه قاصر أو قصّر، حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر، إفلاس شركة أحد الشركاء فيها قاصر، إسقاط الولاية عن الولي، محاسبة الأولياء على تبديد أموال القصّر، تجاهل الأولياء للإذن القضائي عند التّصرّف في أملاك القاصر... إذن، هناك العديد من القضايا والنزاعات المرتبطة بالولاية على أموال القصّر والّتي لا يمكن لنا حصرها.

وحتّى يتسنّى للنيابة العامّة أن تنْظَمَّ في القضايا المتعلّقة بالولاية على أموال القصّر، يجب إبلاغها قبل تاريخ الجلسة عشرة أيام على الأقل[2]، وهو ما جاء في نصّ المادّة 01/260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "يجب إبلاغ النيابة العامّة عشرة (10) أيّام على الأقلّ قبل تاريخ الجلسة ..." وذلك حتّى تتمكّن النيابة من الاطلاع على ملف القضيّة، وتبدي رأيها بشأن تلك القضيّة كتابيّا حول تطبيق القانون وهو ما صرّحت به المادّة 259 من ذات القانون : " يكون ممثّل النيابة العامّة طرفا منظمّا في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيّا حول تطبيق القانون".

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصيّة، ملف رقم 174087، بتاريخ 1997/10/28، مجلة المحكمة العليا، 1997، العدد 54، ص.107.
[2] – انظر، طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإداريّة الموجزة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 116.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وحماية للمصالح الماليّة للقصّر، اعتبرت المحكمة العليا عدم إبلاغ النيابة العامّة بالقضايا الخاصّة بالقصّر مخالفة لقاعدة جوهريّة في الإجراءات، وهو ما يستفاد من مضمون القرار الصادر بتاريخ 1992/12/22 [1] ، حيث نصّ: " من المقرر قانونا أنّه في حالة وجود قاصر يتوجّب أن تكون قسمة التّركة بين الورثة عن طريق القضاء.

ويعرض ملف القضيّة بواسطة كاتب الضبط على السيّد النائب العامّ قبل 10 أيام عل الأقل من يوم الجلسة.

ولما ثبت – من قضية الحال- أنّ القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحقّ القاصر، ولم يحترم الإجراء الخاصّ باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنّه يتعيّن بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

إذا كانت هذه هي الصفة الّتي تتدخّل بها النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر وفقا لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؟ فما هي طبيعة تدخّلها طبقا لأحكام قانون الأسرة؟

ب- الدّور المستحدث للنيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر (التّدخّل الأصلي)

بعد أن ألف الوسط القضائي العملي الصفة الّتي كانت تتدخّل بها النيابة العامّة في المسائل الأسريّة، أصبحت، ناهيك عن التّدخّل الانضمامي الّذي كانت تباشره أثناء أداء مهامها في المسائل المدنيّة بشكل عامّ، سعى المشرّع الجزائري إلى محاولة تعزيز صلاحياتها وتدعيم سلطاتها بصورة استثنائية فيما يتعلّق بالمسائل الأسريّة، ليرفع بذلك مركزها من مجرّد طرف منظمّ يقتصر دورها على حضور الجلسات لإبداء رأيها دون أن تكون خصما لأحد، إلى طرف أصليّ يسمح لها بأن تمارس مهمّتها بصفتها مدعيّة أو مُدّعى عليها؛ تتمتّع بجميع ما للخصوم من حقوق وضمانات[2]، وهو الأمر الّذي كفله لها المشرّع بمقتضى نصّ المادّة 03 مكرّر من قانون الأسرة المستحدثة بموجب تعديل 2005 الّتي نصّت على أنّه: " تعدّ النيابة العامّة طرفا أصليّا في جميع القضايا الراميّة إلى تطبيق أحكام هذا القانون".

[1] – قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 84551، بتاريخ 1992/12/22، م.ق، 1995، ع.01، ص.117.

[2] – باعتبار النيابة العامّة طرفا أصليّا في الدعوى، فإنّها تحوز ما للخصوم العاديين من حقوق وضمانات، كالحق في رفع الدعوى وتقديم الطلبات ودحض ادعاءات الخصم، إلى جانب هذا، يمكن لها أن تمارس حق الطعن ضدّ حكم المحكمة... وغيرها من الحقوق المخوّلة للخصوم، لمزيد من التفصيل، انظر، عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامّة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، 2009-2010، ص. 6؛ 7؛ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.138.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولعلّ الارتقاء بصفة تدخل النيابة العامّة في المسائل الأسرية لم يكن عبثا، وإنّما له ما يبرّره، حيث بُنِيَ ذلك على اعتبارين مهمّين ومتكاملين في آن واحد، ينطوي الأوّل على فكرة خصوصيّة الروابط الأسرية الّتي تعكس بحقّ أهميّة الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسيّة للمجتمع، إذ، بصلاحها صلُح المجتمع، وبفسادها فسد برمّته، الأمر الّذي يستدعي مضاعفة الجهود من أجل ضمان الحماية اللازمة لمثل هذا الكيان الحسّاس والوقوف قدر الإمكان أمام هاجس التشتت والتفكّك الأسريّ، وهذا ما يفسّر توسيع المشرّع لصلاحيّات النيّابة العامّة وتخويلها حقّ الترافع كطرف أصليّ في جميع قضايا شؤون الأسرة، وهذا من منطلق أنّ النيابة العامّة تمثّل القطب الفعّال والركيزة الأساسية الّتي تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامّة والنّظام العامّ، ولا يتحقّق هذا المبتغى إلّا بالعمل على كفالة تطبيق القانون واحترامه، والسّهر على صون الحقوق والحريّات العامّة في المجتمع، وبالتّالي سوف يكون للنيابة العامّة دور فعّال في الحفاظ على الأسرة، وهذا الدور يمثّل الاعتبار الثاني الّذي على أساسه مُنحت النيابة العامّة صفة التدخّل الأصلي.

وباعتبار مسألة الولاية على أموال القاصر من قبيل المسائل الأسريّة، بل ومن صميمها، فإنّه يفترض أن تشملها المادّة 3 مكرّر من قانون الأسرة بالتطبيق ، فتعدّ النيابة العامّة بذلك طرفا أصليّا، بمعنى أوضح، بإسقاط المادّة 3 مكرر على مسائل الولاية على أموال القصّر، فإنه يحقّ للنيابة العامة أن ترفع دعوى في كلّ شأن له صلة بموضوع الولاية على أموال القصّر، وانطلاقا من هذا المفهوم نذكر على سبيل المثال، إمكانيّة رفع النيابة العامّة دعوى المطالبة بإنهاء مهام الولي[1]، إمّا بعزله بسبب تعريض الولي مصالح المولى عليه للخطر بصفة متكرّرة، أو طلب إسقاط ولاية الولي لفقدان أهليته وفقا للمادّة 03/91 من قانون الأسرة[2]، فهنا يجوز للنيابة العامّة المطالبة بأمرين، الحجر على الولي مع إسقاط الولاية عنه وإسنادها إلى شخص آخر، كإسنادها للأم إذا كان الولي المحجور عليه هو الأب، كذلك، يمكن للنيابة العامة التدخّل كطرف أصلي في المطالبة بإبطال التصرّفات المباشرة من قبل الولي والّتي محلّها

[1] – جاء في نصّ المادّة 03/90 من قانون الأسرة أنّه: " تنتهي وظيفة الولي:

3- بالحجر عليه".

[2] – وفقا للمادّة 87 من قانون الأسرة، ولي القاصر، هو أبوه إذا كانت العلاقة الزوجية لا تزال قائمة، وفي حالة وفاته تؤول الولاية إلى الأمّ (المادّة 01/87 من قانون الأسرة)، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع حال دون إمكانية ممارسة مهمّة الولاية على أبنائه القصّر، تنتقل الولاية إلى الأمّ أيضا (المادّة 02/87 من قانون الأسرة)، وفي حالة طلاق الأبوين، تُسند الولاية على القاصر إلى الشخص الّذي أسندت له الحضانة (المادة 03/87 من قانون الأسرة)، لمزيد من التفصيل، راجع تشوار الجيلالي، الولاية على القاصر في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة والقانون المدني، مجلّة علوم، تكنلوجيا وتنميّة، سنة 2007، العدد 01، ص. 46؛ 47؛ 48؛49.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أموال القاصر؛ لعدم مراعاة إجراء الإذن القضائي بالنسبة للتصرفات المالية الّتي اشترط فيها المشرّع لزوم الإذن حسب المادّة 88 من قانون الأسرة [1].

إضافة إلى ذلك، وحفاظا على أموال القصّر، يخوّل حق التّدخل الأصلي للنيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القاصر المطالبة بتعيين متصرّف خاصّ في حالة ثبوت تعارض مصالح القاصر مع مصالح وليّه استنادا إلى نصّ المادّة 90 من قانون الأسرة الّتي جاء في مضمونها:" إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعيّن القاضي متصرّفا خاصّا تلقائيّا أو بناء على طلب من له مصلحة"، فباستقراء نصّ هذه المادّة، نستشف أنّ المشرّع خوّل حق المطالبة بتعيين متصرّف خاص إمّا بصفة تلقائية من قبل القاضي، أو بناء على من له مصلحة، وهذه الأخيرة هي ما يهمّ، إذ تعتبر النيّابة العامّة ممن لهم مصلحة من منطلق أنّها، أوّلا، تحوز وظيفة أساسيّة تتمثّل في حفظ المصلحة العامّة والّذي لا يتحقّق إلّا بالسّهر على حسن تطبيق القانون في المجتمع، ولا يغفى على أحد أنّ حفظ مصالح القصّر بما فيها المصالح الماليّة وحماية مراكزهم القانونيّة جزء لا يتجزأ من المصلحة العامّة.

أمّا ثاني أمر، هو أنّ فئة القصّر تعتبر من الفئات العاجزة عن التصرّف بشكل سليم حكيم، تشتكي الافتقار للخبرة والدراية والكفاءة بالأمور لنقص أهليتها أو انعدامها، وسدّا لهذا العجز فإنّ الولي هو الّذي يتولى مباشرة التّصرفات نيابة عن القاصر بما يحفظ مصالحه وأمواله، لكن، ماذا لو كان انتهاك تلك المصالح من قبل الولي شخصيّا؟ ففي مثل هذه الحالات تبرز حاجة القاصر لمن يقف في وجه وليه أو نائبه بشكل عامّ، لتكون بذلك النيابة العامّة خير ممثّل لفئة القصّر في تقصّي حقوقهم.

دائما، في إطار حماية أموال القصّر، فإنّ التّدخّل الأصلي يمنح للنيابة العامّة حق المطالبة بتعيين مقدّم على القاصر حسب مقتضيات المادّة 99 من قانون الأسرة [2]، وذلك في الحالة الّتي لا يكون فيها ولي ولا وصي يتولّى

[1]- نصّت المادّة 88 من قانون الأسرة على التّصرفات الّتي يتوجّب على ولي القاصر أن يستأذن فيها القاضي قبل مباشرتها، وهذه التّصرّفات حسب المادّة 02/88 هي: " وعليه أ، يستأذن القاضي في التّصرفات الآتية:

1- بيع العقّار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة عليه.

2- بيع المنقولات ذات الأهميّة الخاصّة.

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

4- ايجار عقّار القاصر لمدّة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتدّ لأكثر من سنة بعد بلوغه سنّ الرشّد.

[2]- تنصّ المادّة 99 من قانون الأسرة بأنّه: "المقدّم هو من تعيّنه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامّة".

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الإشراف على الشؤون الماليّة للقاصر، إلى جانب تصفية التركة وقسمتها وكان من ضمن الورثة قاصر أو قصّر وهو ما أوضحته المادة 182 من قانون الأسرة [1].

وعليه، وانطلاقا ممّا تقدّم، يبدو لنا واضحا أنّ منح النيابة العامّة صفة التّدخّل كطرف أصليّ في مسائل الولاية على أموال القصّر فيه ضمانات أكثر وحماية أكبر لمصالح القصّر، ولكن، أليس في منح النيابة العامّة صفة التدخّل كطرف أصلي بموجب المادّة 3 مكرّر من قانون الأسرة، وفي نفس الوقت اعتبارها طرفا منظمّا بمقتضى المادّة 01/260 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة يشكّل تناقضا وتعارضا بين نصّين قانونيين، يطرح إشكالا يربك الوسط العملي، الأمر الّذي يدفعنا إلى التّساؤل حول أي النّصين أولى بالتّطبيق؟ وهذا الأمر سنحاول مناقشته في النقطة الموالية مع تبيان حقيقة تدخّل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر من الناحيّة العملية.

ثانيا– حقيقة تدخّل ودور النيابة العامة في مسائل حماية أموال القصّر

سنناقش تحت هذا العنوان، حقيقة التعارض بين نص المادتين 3 مكرر من قانون الأسرة ونصّ المادة 01/260 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية (أ)، ثم نتعرّض لحقيقة تدخّل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر.

أ–حقيقة التعارض بين نص المادتين 3 مكرر من قانون الأسرة ونصّ المادة 01/260 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية

للوهلة الأولى، قد يبدو لنا أنّ المشرّع وقع في تناقض مع نفسه عند محاولته تحديد طبيعة تدخلّ النيابة العامّة في مسائل حماية ناقصي الأهلية كما عبّر عنه في المادّة 01/260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومسائل الولاية على أموال القصّر في قانون الأسرة، إذ منح النصّ الأوّل للنيابة العامة الحق في أن تنظمّ وجوبا في مثل هذه القضايا، في حين النصّ الثاني اعتبرها طرفا أصليا في جميع المسائل الأسريّة كما سبق تبيانه، بيد أنّه، الحقيقة خلاف ذلك، فالمتمعّن في هذين النّصين، يتبيّن له أنّ تحديد صفة تدخّل النيابة العامّة مرهون بأمرين، الأوّل يتعلّق بحالة رفع الدعوى من قبل الخصوم (الأطراف العاديين) من عدمها، بمعنى، إذا باشر الخصوم رفع الدعوى أمام القضاء، وكان موضوع النزاع يتعلّق بقضايا حماية القصّر، ففي هذه الحالة تنظمّ النيابة العامّة وجوبيا بمقتضى المادّة 01/260 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، لكن قبل رفع الخصوم للنزاع أمام القضاء، أو لم تكن لهم نيّة رفع دعوى أصلا، فإنّه يجوز للنيابة العامّة بمقتضى المادّة 03 مكرّر من قانون الأسرة أن تباشر الدعوى باعتبارها طرفا أصليّا، فتكون

[1]– تقضي المادّة 182 من قانون الأسرة بأنّه: " في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامّة أن تتقدّم إلى المحكمة بطلب تصفيّة التركة وبتعيين مقدّم، ولرئيس المحكمة أن يقرّر وضع الأختام، وايداع النقود والأشياء ذات القيمة، و أن يفصل في الطلب".

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بذلك خصما في الدّعوى، ومثال ذلك أن ترفع النيابة العامّة دعوى ضدّ ولي القاصر الّذي عرّض المصالح الماليّة للخطر أو التبديد، ولها أن تطالب بإسقاط الولاية عنه مع التعويض إن اقتضى الأمر ذلك، أيضا، بإمكانها إذا بلغها وجود تركة بدون تصفية، وكان بين الورثة قصّر أو قاصر دون ولي أو وصي، هنا، بإمكانها أن ترفع دعوى المطالبة بقسمة التّركة حماية للقصّر بمقتضى نصّ المادّة 182 من قانون الأسرة، وهي بهذه الصّفة، أي خصم أصلي لا تستهدف الانحياز إلى طرف أو تحقيق مصلحة شخصيّة أو تجني فائدة ماديّة، وإنّما تسعى إلى حسن سير العدالة وتطبيق القانون.

أمّا الأمر الثاني، يرتبط بفكرة النّظام العام، فكما سبق وقلنا أنّ الدور الأساسي للنيابة العامّة هو العمل على حفظ النّظام العامّ في المجتمع قبل كلّ شيء، ولأجل تحقيق هذا الغرض خوّلها القانون الحق في أن تكون طرفا أصليا في المسائل المدنيّة أسوة بالمسائل الجنائيّة، ومنه، فالنيابة العامّة لا تتدخّل في كلّ قضايا حماية أموال القصّر بصفتها طرفا أصليّا، بل فقط في القضايا الّتي تمسّ بالنّظام العامّ، وحتّى يتّضح مقصدنا، نأخذ على سبيل المثال الحالة الّتي يباشر فيها الولي سلطته على أموال القاصر بموجب الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى الولاية على المال، فيقوم بتأجير عقّار القاصر لسبب غير مشروع، فهنا، تتدخّل النيابة العامّة باعتبارها طرفا أصليا للمطالبة ببطلان التّصرّف لعدم مشروعيّة السبب، ما لم يكن قد سبقها في رفع الدعوى شخص آخر ممن له مصلحة مثلا، فحينها تكون طرفا منظمّا إجباريّا حماية لمصالح القصّر، كذلك، في حالة الطلاق، طبقا للمادة 03/87 من قانون الأسرة[1] تسند الولاية لمن أسندت له الحضانة، فإذا أسند القاضي الحضانة إلى الأمّ والولاية على أموال الابن القاصر إلى الأب مثلا، ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي يتعارض ومضمون المادّة 03/87 من قانون الأسرة، فهنا، وإعمالا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة، يجوز للنيابة العامّة أن تتدخّل باعتبارها طرفا أصليا وتطعن في الحكم- ما لم يسبقها في ذلك الخصم ورفع الطعن في الحكم- لمخالفته لأحكام قانون الأسرة.

والحاصل، أنّ النيابة العامّة تكون طرفا منظمّا وجوبيّا بصريح المادّة 01/260 في كل قضايا حماية ناقصي وعديمي الأهليّة، أي بعد رفع الدعوى من الخصوم، وهو الأصل، واستثناء، إذا لم يباشر الخصوم رفع الدعوى أمام

[1]- تقضي المادّة 03/87 من قانون الأسرة بأنّه : " وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة".

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القضاء للبث في النزاع، يجوز للنيابة العامّة أن تتدخّل أصليّا في جميع قضايا حماية أموال القصّر الّتي تمسّ بالنّظام العامّ.

ب–حقيقة تدخّل النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر

رغم أنّ المشرّع خوّل للنيابة العامّة صلاحية التّدخّل بصفة أصليّة في مسائل الولاية على أموال القصّر إذا ما تحقّقت الشروط الّتي بيّناها، وإن لم تتدخّل بصفة أصليّة فإنّ القانون جعلها طرفا منظمّا وجوبا، إلى جانب منحها حق تقديم بعض الطلبات، من بينها، حقّ مطالبة القاضي بمراقبة ولي القاصر استنادا إلى نصّ المادّة 465 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، دون إغفال حقّها في طلب تعيين مقدّم على القاصر الّذي لا ولي له ولا وصي، ودورها في المطالبة بتصفيّة التّركات الّتي يكون من بينها قاصر أو قصّر دون أولياء أو أوصياء، ناهيك طبعا عن حقّها في التدخّل من أجل طلب إسقاط الولاية عن الولي وفقا للمادّة 453 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية والمادّة في الحالات المحدّدة وفقا للمادّة 91 من قانون الأسرة، لكن الواقع يعكس نقيض ذلك، فدور النيابة العامّة في مثل هذه المسائل محتشم جدّا إن لم نقل معدوم، فحضور النيابة العامة للقضايا المتعلّقة بحماية ناقصي وعديمي الأهليّة لا يعدو أن يكون مجرّد حضور شكلي جسدي، مرفوق بتقديم طلبات كتابيّة لا تشتمل على أيّة مناقشات قانونيّة [1]، والجهد الّذي تبدله النيابة في مثل هذه القضايا، على غرار قضايا شؤون الأسرة بوجه عام، لا يتعدّى ترديد وكلاء الجمهورية لعبارة " نلتمس تطبيق القانون" أو "نطلب تطبيق القانون" ،فهم مجبورون على حضور مئات الجلسات يوميّا يلتزمون فيها الصّمت[2] ، فهل هذا الحال كفيل لحماية وتحقيق مصالح القاصر الماليّة؟

في الحقيقة، إنّ مردّ هذا الدور السلبي للنيابة العامّة قد تبرّره عدّة عوامل، من بينها ثقل المسؤوليّة الّتي تقع على كاهل قضاة النيابة العامّة، فدورها أمام القضاء الجزائي يستنزف منها كلّ طاقاتها بالنّظر إلى الكمّ الهائل من القضايا، وهو ما يؤثّر سلبا على دورها أمام القضاء المدني وبشكل خاصّ أمام قسم شؤون الأسرة في ظلّ نقص الموارد البشريّة، أي نقص عدد وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم مقارنة بعدد القضايا والنزاعات المرفوعة أمامها.

[1]– انظر، عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.174.

[2]– انظر، بوجاني عبد الحكيم، إشكالات انحلال انعقاد الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاصّ المعمّق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص.110.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الخاتمة

ختاما لهه الدراسة المتواضعة، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري سعى إلى الاعتناء بفئة القصّر وحماية حقوقهم، بما فيها الماليّة، إذ حاول تعزيز حماية هذه الفئة من خلال تفعيل دور النيابة العامّة في مثل هذه المسائل، مانحا إيّاها مكنة التّدخّل في جميع المسائل الرامية إلى حماية ناقصي وعديمي الأهلية، بما فيها مسائل الولاية على أموال القصّر، وبهذه الدراسة خَلُصنا إلى بعض الاستنتاجات:

- تعزيز دور وصلاحيات النيابة العامّة في المجال المدني، وبشكل خاصّ أمام القضاء الأسري، يدلّ على رغبة المشرّع في تجسيد أكبر قدر من الحماية والاهتمام بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسيّة في المجتمع.
- تعتبر النيابة العامّة وفقا للمادّة 01/260 من قانون الإجراءات المدنية والإداريّة طرفا منظمّا إجباريّا في كل المسائل المتعلّقة بحماية ناقصي وفاقدي الأهليّة، ومن ضمنها القضايا المرتبطة بحماية أموال القصّر، فتبدي رأيها كتابيا حول ذلك.
- عدم انضمام النيابة العامّة إلى قضايا حماية القصّر يعتبر خرقا للقانون، وإذا صدر الحكم دون انضمام النيابة يكون عرضة للطعن لخرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، وهو ما التمسناه من خلال بعض قرارات المحكمة العليا.
- منح المشرّع النيابة العامّة حقّ التدخّل بصفة أصلية في القضايا الأسرية عموما، وقضايا الولاية على أموال القصّر خصوصا، حسب المادّة 3 مكرّر من قانون الأسرة، قائم في الحقيقة على اعتبارات تتعلّق بالنظام العام والمصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وضماناتهم العامّة، فهي بهذا المركز لا تنحاز إلى أي طرف، بل تتدخّل كطرف أصلي كلّما رأت في ذلك ضرورة.
- تدخّل النيابة العامّة كطرف أصلي في مسائل الولاية على أموال القصّر مقترن بشرط عدم رفع النزاع أمام القضاء من قبل الخصوم، فإذا سبقها الخصوم في رفع الدعوى، ففي هذه الحالة تتدخّل وجوبيّا.
- يقتصر تدخلّ النيابة العامّة كطرف أصلي في مسائل الولاية على أموال القصّر فقط على تلك القضايا الّتي تمسّ بالنّظام العامّ.
- ايجابية دور النيابة العامّة في مسائل الولاية على أموال القصّر من الناحيّة القانونية، وسلبية دورها على مستوى الواقع العملي، أي رغم منح القانون للنيابة العامّة أدوار متعدّدة من أجل حماية ناقصي وعديمي الأهلية، إلّا أنّ الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فهي لا تزال متشبثة بدورها التقليدي المقتصر على التماس تطبيق القانون.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

في الأخير، نوصي لو يتدخّل المشرّع الجزائري ويوضّح لنا أكثر مقصوده من كون النيابة العامّة طرفا أصليّا، وذلك لتفادي التضارب في وجهات النّظر حول تفسير غايته وغرضه، ولتجنّب الإرباك العملي حول تطبيق المادّة 3 مكرّر من قانون الأسرة، ويا حبّذا لو يتمّ تفعيل دور النيابة أكثر في حماية الحقوق المدنيّة لفئة ناقصي وفاقدي الأهلية عموما، ومسائل الولاية على أموال القصّر خصوصا، وتخرج النيابة العامّة عند دورها التقليدي الّذي ينحصر في التماس تطبيق القانون إلى دور أكثر ايجابية، ولعلّ هذا الأمر الأخير لا يتحقّق إلّا بمضاعفة الموارد البشريّة الّتي لم تعدّ تستطيع مجابهة الكمّ الهائل من القضايا والنزاعات المطروحة أمام القضاء.**قائمة المراجع**

- بوجاني عبد الحكيم، إشكالات انحلال انعقاد الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاصّ المعمّق، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، 2013-2014.
- تشوار الجيلالي، الولاية على القاصر في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة والقانون المدني، مجلّة علوم، تكنلوجيا وتنميّة، سنة 2007، العدد 01.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
- عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامّة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونيّة والاقتصادية والاجتماعيّة، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، 2009-2010.
- زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامّة في ظلّ أحكام المادّة 03 مكرّر من قانون الأسرة، مجلّة المحكمة العليا، 2005 العدد 02.
- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإداريّة الموجزة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- فائزة جروني، تدخّل النيابة العامّة في ظلّ قانون الأسرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2016، العدد 13.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأوّل،، الطبعة الثانية، ، دار القلم، دمشق، 2004.
- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، اطلع عليه بتاريخ 2017/11/16، من الموقع: http://www.abhatoo.net.ma
- القانون رقم 84-11، المؤرّخ في 09 يونيو 1984 المتضمّن قانون الأسرة المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرّخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسميّة رقم 15، مؤرّخة في 27 فبراير 2005.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- القانون رقم 08-09 مؤرّخ ب 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الجريدة الرسميّة رقم 21، مؤرّخة في 23 أبريل 2008.
- الأمر 66-154، المؤرّخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة القديم، الجريدة الرسميّة رقم 47 المؤرّخة ب09 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمم.
- الأمر 75-58، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمم.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية